ولا يجمعون من الناس الا قدر ثوب واحد والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة وبعضهم جوز التابوت لرخاوة الارض لكن ينبغي ان يفرش التراب فيه لا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة فحينئذ يخرج سوى صاحب الارض فيبرهن عليه نقل الميت من بلد الى بلد آخر لا باس به ويكره القعود في المقبرة مجاورا كره ابو حنيفة وطي المقبرة ويكره قطع الحشيش من المقبرة ان كان رطبا لان اهل القبور يستانسون بتسبيحه ولا باس بقطعه اذا كان يابسا ولا باس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويزار في اسبوع مرة فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم اللهم آنس في القبور وحشتهم الى آخره باب الشهيد كل مسلم قتل ظلما بحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي ولم يرتث فهو بمعنى شهداء احد لا يغسل ولا يصلى عليه واذا عاش المجروح يوما وليلة غسل وان عاش اقل من يوم لا يغسل ومن قتل بالحجر او غيره في غير حالة الحرب يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله مسائل شتى رجل لم ينو شيئا من الصلوات فاراد ان يصلي جميع الصلوات التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك لو رود الذي فيه الا اذا كان اكثر ظنه فساد ما صلى بسبب خلل في الطهارة او في شروطها فيقضي ما غلب على ظنه فساده نظر الحاذق في العلم افضل من

والمشي خلف الجنازة افضل ليتوقظ به عندنا صح

ويتجاوز عن سيئاتهم واقبل حسناتهم واجعل قبورهم روضة من رياض الجنان ولا تجعلها حفرة من حفر النيران برحمتك يا ارحم الراحمين صح

ومن قتل نفسه او قصاصا غسل وصلى عليه ومن قتل نفسه في قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف منه

ان نفع

صلوة التطوع

ان تفعل

من صلوة التطوع بنية الخصم لا ينبغي ان يفعل ولعل ذلك من القاء المبطلين والخصم ياخذ من حسناته لو نوى اولم ينو حل مات وعليه صلوات فاوصى ان يطعم عنه وليه لصلوته فالوصية جايزة ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة والوتر كذلك والمعتبر في قدر الطعام دون عدد المسكين بخلاف كفارة الصوم والظهار وفي صوم رمضان يعطى لكل يوم نصف صاع من الحنطة وفي صوم النذر كذلك القابلة اذا خافت على الولد اخرت الصلوة ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يخلط كلامه بندب او نياحة حمل الطعام لاهل المصيبة في اليوم الاول غير مكروه وما بعده يكره اذا اجتمعت النواح ولو فعل شيئا من القربات والصدقة والصلوة للميت تجوز ويصل ثوابه للميت رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منعه وهو يصلي عند ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القارئ على الطهارة ومستقبل القبلة ولابسا احسن ثيابه ولا يكون متكئا ولا مستندا الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ في المغتسل والخرج والمسلخ وما اشبه ذلك المحترف او الماشي ان لم يشغله عمله او مشيه يجوز قراءته والا فلا كره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور وقال محمد رحمه الله لا يكره وقراءة القرآن من المصحف اولى وافضل ولا باس بالمضطجع

Copyright © Aga Khan University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)